

# الأعيان الطاهرة

وما لا نفس له سائلة، والسمك والجراد، لأنها طاهرة. قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتُهُ وَالدَّمُ } إلى آخرها [المائدة: 3]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - { المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا } روى البخاري برقم (283)، في الفسل، ومسلم رقم (371) في الحيض، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيه ... وفيه: " إن المؤمن لا ينجس " وفي رواية " إن المسلم لا ينجس " وليس عندهم قوله: " حيا ولا ميتا ". وهي للبخاري (3 / 125) عن ابن عباس موقوفا، ورواها الحاكم (1 / 542) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر شرح الزركشي رقم (25). وقال: { أحل لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالكبش والطحال } رواه أحمد وابن ماجه رواه أحمد (2 / 97)، وابن ماجه رقم (3314) في الأطعمة بلفظ: " أحل لكم... " الحديث، رواه برقم (3218) في الصيد، بلفظ: " أحلت لنا ميتان: الحوت والجراد " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال أ Ahmad شاكر في تحقيق المسند (5723): إسناده هذا ضعيف، ثم ذكر أنه ثابت صحيح بغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (2607)، (2679). وأورد الزركشي كما في رقم (22). . وأما أروات الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة. ومني الأدمي طاهر كان النبي يغسل رطبه، ويفرك يابسيه لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله كلون يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر ذلك الفسل ". رواه البخاري برقم (229)، (230)، (231) في الموضوع. ومسلم برقم (289) في الطهارة. وفي رواية لمسلم عنها برقم (288): " لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا فيصلني فيه ". . وفي رواية لها عنها برقم (290): " لقد كنت أحكه يابسا بطفرى من ثوبه ". . وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام } رواه أبو داود والنمسائي رواه أبو داود رقم (376) في الطهارة مطولا، والنمسائي مختصرًا (1 / 158) في الطهارة. عن أبي السمح رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن النمسائي (293). ورواه أحمد (1 / 137)، (137)، (137)، وأبو داود (377)، والترمذى (610)، والحاكم (1 / 165)، وابن ماجه (525)، عن علي رضي الله عنه. وصححه الترمذى، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر. وله طرق وتخریج في شرح الزركشي رقم (644). وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، ولم يضر بقاء اللون أو الريح، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لخولة في دم الحيض: (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره) سبق تخریجه ص 71. . كذلك ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموطه فيه، أو وقوعه فيه، كالذباب والبعوض والفراش والنمل والنمل والذر والحسيرات الصغيرة وأيضا الكبيرة كالعقرب ونحوه، فهذه إذا ذبحت لا يخرج منها دم فتكون ميتها طاهرة تسهيلا على المسلمين؛ لأنها مما تعم به البلوى. كذلك ما يؤكل فإنه ليس بنجس، ولو كان ميتة؛ كالسمك والجراد فإنه طاهر، فقد ورد في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - { أحل لنا ميتان ودمان أما الميتان: فالحوت والجراد وأما الدمان: فالكبش والطحال } والكبش كلها دم متجمد ولكنها ليست دما مسفوحا، كذلك الطحال. قوله: (وأما أروات الحيوانات المأكولة... إلخ): أي: وأروات الحيوانات المأكولة وأبوالها وألبانها طاهرة أيضاً: لقصة العرنين الذين أرسلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى إبل الصدقه وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها: لأنها طاهرة مأكولة اللحم، فأبوال وأروات الإبل والبقر والغنم والطباء والعجل والأرانب والضب واللوبير وما أشبهها طاهرة. قوله: (ومني الأدمي فيه خلاف كثير، والمؤلف رحمة الله كأنه يختار أنه طاهر وهو المشهور في المذهب، والمني هو: الماء الأصفر الغليظ اللزج الذي يخرج من الإنسان عند الجماع أو الاحتلام وعند الشهوة القوية، وإذا خرج بردت الشهوة بعده، ويحدث كثيرا من المحتلم في النوم. وقد اختلف العلماء في طهارة المني فمنهم من يقول: إنه طاهر، ومنهم من يقول: إنه نجس. والأقرب أنه طاهر؛ لأنه هو المادة التي خلق منها الإنسان، وقد ورد في الحديث تشبثه بالمخاط والنخام قال الألباني في السلسلة الصغيرة رقم (948): منكر مرفوعا. وقد ورد موقوفا من طريقين عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: " أمطه عنك بعود أو إذرة، فإنما هو منزلة البصاق والمخاط ". قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشعدين. ثم قال: وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعى، ثم قال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روى مرفوعا، ولا يصح رفعه. وما أشبهه، وأنه يكفيه أن يمسحه بعود أو بإذرة، وورد أن عائشة كانت تفركه من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - يابسا، وبعضهم يحتاط ويقول: إن كان يابسا فليفرك، وإن كان رطبا فليغسل. قوله: (وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام... إلخ): بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام } رواه أبو داود والنمسائي، والنضح هو: الغسل الخفيف، أي: يصب عليه الماء دون فرك وذلك، فيكتفى أن تصب عليه الماء وتتبئه إيه، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لحديث عائشة رضي الله عنها وأم قيس بنت محسن الأسدية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بغلام، فقال على ثوبه، فدعا بماء فنضحة، ولم يغسله. رواه البخاري برقم (223) في الموضوع. ومسلم برقم (287) في الطهارة. بشرط أن لا يكون قد أكل الطعام لشهوة، أي: إذا لم يشته الطعام أو يطلبه ولم يكن غذاؤه الطعام أو أكثر غذاؤه الطعام، أما إذا كان غذاؤه اللين فيكتفى فيه الرش والنضح. وقالوا: إن السبب في ذلك أن النفوس تعشى الذكور فيبتلون بحمل الذكر كثيرا، فتسويم في نجاسة بوله صغيرا، أما غائطه فإنه يغسل منه، فالاستثناء خاص باليول، أما الأنثى فيغسل بولها كبول الكبير. قوله: (إذا زالت عين النجاسة طهر المحل، ولم يضر بقاء اللون أو الريح، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لخولة في دم الحيض: (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره): ذكرنا أن النجاسة تغسل حتى لزول عينها، فإذا كانت النجاسة على بلاط ثم صب عليها ماء وزال عينها طهر المحل. وكذلك إذا كانت النجاسة على الثوب (نجاسة بول أو غائط) وصب الماء عليها حتى لا يبقى لها عين (أي: لا يبقى جرمها) طهر المحل، وكذلك الدم على الثوب ونحوه يكفي فيه الماء، لكن بعدما تزول أو تخف عينه. وفي الحديث الآخر سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: { تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلبي فيه } رواه البخاري رقم (227) في الموضوع، ومسلم رقم (291) في الطهارة. من حديث أسماء رضي الله عنها. فأمرها أولا: أن تحت المتجمد بين أصابعها أو تحكه بظفرها أو بعود أو نحوه فيتساقط المتجمد، ثم بعد ذلك: تقرصه بالماء، فتنضج الماء بين أصابعها وتفركه وتدلكه حتى يزول بالماء، ثم بعدها: تغمده بالماء وتنضجه. وهذا آخر باب إزالة النجاسة.